الرجل وترك امراة حاملا وابنا فان القاضي لا يقسم الميراث حتى تلد فان كان الوارث اكثر
من واحد ولم تنتظر الولادة ان كانت الولادة بعيدة يقسم وان كانت قريبة لا
يقسم الميراث حتى تلد ومقدار القرب والبعد موفوض لراي الامام واذا قسمت التركة
يوقف نصيب الحمل واختلفوا في مقدار ما يوقف للحمل قال الفقيه ابو جعفر يوقف
نصيب ابنين ويقسم الباقي وهو رواية عن ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف رحمهم الله وقال
بعضهم يوقف نصيب اربع بنين وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا ذكر الخصاف عن ابي يوسف
انه يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى هذا اذا كانت الورثة ممن يرثون مع الحمل
ان كان ابنا فان كانوا لا يرثون مع الحمل بان مات عن اخوة وامراة حامل يوقف جميع التركة
ولا يقسم لان في حق الاخوة في طلب القسمة شك فلا يقسم رجل مات عن امراة حامل
وابن وابنتين فطلب الاولاد قسمة الميراث قال الفقيه ابو جعفر يقسم الميراث خمسة
من اربعين سهما وللابنتين سبعة اسهم وللابنين اربعة عشر ويوقف لاجل الحمل اربعة عشر
وعلى ما اختاروا والفتوى يوقف للحمل نصيب ابن واحد فتخرج المسألة من اربعين وستة
ثمانية اسهم للمراة واربعة عشر للابنتين وثمانية وعشرون للابن ويوقف لاجل الحمل
نصيب ابن واحد اربعة عشر حامل ماتت وفي بطنها ولد يتحرك مقدار يوم وليلة
فقال بعض الناس مات الولد وقال بعضهم لم يمت فدفنت المراة كذلك ثم نبش
قبرها فاذا معها ابنة ميتة وتركت المراة زوجا وابوين هل يكون لهذه المراة التي
وجدت شيء من المال قال مشايخ بلخ ان اقر الورثة كلهم ان هذه البنت خرجت بعد وفاتها
حية ورثت الابنة ثم ترث ورثتها وان جحد لم يقض لها بالميراث الا ان يشهد عدول
انها عدول انها ولدته حية وانما يقبل الشهادة على هذا الوجه اذا لم يتغافلوا عن قبرها
منذ دفنت الى ان نبش قبرها وقد سمعوا صوت الولد من تحت التراب حتى يحصل لهم
العلم بذلك وان لم يكن هناك شهود حلف الورثة على العلم فان حلفوا لا يكون
لها الميراث واذا خرج راس الولد وهو يصيح ثم مات قبل ان يخرج الباقي لا ميراث
له ولا يصلى عليه الا ان يخرج اكثر البدن وهو حي

كتاب المضاربة

المضاربة لا تجوز بغير الدراهم والدنانير مكيلا كان او موزونا او عروضا في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد تجوز بالفلوس الرائجة عددا ولا تجوز بالذهب
والفضة اذا لم تكن مضروبة في رواية الاصل وتجوز بالدراهم البهرجة والزيوف
ولا بالستوقة فان كانت الستوقة فهي كالفلوس رجل دفع عرضا وقال بعه واعمل
بثمنه مضاربة بنصف الربح فباع باحد النقدين وتصرف في الثمن جازت المضاربة
لانه اضافها الى الثمن لا الى العرض وان باع العرض بمكيل او موزون جاز البيع
والمضاربة فاسدة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز البيع وانما تفسد
المضاربة عند ابي حنيفة لانها صارت مضافة الى العرض ولو دفع الى رجل دراهم
لا يعرف قدرها مضاربة جازت المضاربة ويكون القول في قدرها وصفتها قول المضارب
مع يمينه ولو كانت الدراهم وديعة فامر المودع بان يعمل بها مضاربة بالنصف جاز

المضاربة

المضاربة عندنا خلافا لزفر رحمه الله ولو كانت الدراهم دينا فامر المديون ان
يعمل بما عليه مضاربة لا تجوز ويكون الربح للعامل ولا شيء لرب الدين في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد الربح لرب الدين ويبرأ المضارب عن الدين ولو قال لرجل
اقبض ما لي على فلان من الدين فاعمل به مضاربة جاز ولو دفع الى رجل ثمانمائة
درهم وقال هي الف درهم شاركتك ثم قال بعد ايام انصرف بما عندك فجهل الباقي
قالوا هذه مضاربة فاسدة لجهالة الربح بينهما فيكون اصل المال وربحه للآمر
وللمأمور اجر مثله رجل دفع الى رجل الفا مضاربة لم يكن للمضارب ان يشتري
شيئا للمضاربة باكثر من ذلك المال قال له رب المال اعمل فيه برايك او لم يقل
فان اشترى به سلعة باكثر من الف كانت حصة الالف مضاربة وما زاد يكون
للمضارب ربحه وعليه وضيعته وثمن الزيادة دين عليه خاصة ولا يصح المضاربة
بذلك الخلط رجل دفع الى رجل دنانير مضاربة فاشترى بها الدراهم او على العكس جازت
المضاربة في قوله لابي حنيفة ولابي يوسف وظاهر قول محمد المضاربة تفسد باشياء
منها اذا اشترط لاحدهما من الربح ما يقطع الشركة نحو ان يجعل له دراهم مسماة
مائة او اقل او اكثر فسدت المضاربة ومنها اذا شرط على المضارب ضمان ما هلك
في يده ومنها اذا شرط في المضاربة عمل رب المال مع المضارب لان ذلك يمنع التخلية
بين المال والمضارب وكذا لو وكل رجلا بان يدفع ماله مضاربة فدفع الوكيل وشرط
عمل نفسه مع المضارب وشيئا معلوما لنفسه من الربح كان ذلك فاسدا ولو فعل ذلك
الاب او الجد اب الاب او وصي الاب وشرط لنفسه شيئا من الربح والعمل بنفسه مع المضارب
جازت المضاربة والشرط جميعا ولو دفع احد المتفاوضين الف درهم من مال المفاوضة
مضاربة الى رجل وشرط عمل نفسه مع المضارب وشرط لنفسه شيئا من الربح فسدت
المضاربة ومنها اذا دفع الاب والجد او وصي الاب مال الصغير الى رجل مضاربة
وشرط عمل اليتيم مع المضارب كانت المضاربة فاسدة والاصل في هذا ان كل من
يجوز له ان ياخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة اذا شرط عمل نفسه مع المضارب
جازت المضاربة وكل من لا يجوز له ان ياخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة اذا شرط
عمل نفسه مع المضارب وشيئا لنفسه مع الربح لا تجوز المضاربة واذا عمل المضارب
في المضاربة الفاسدة وربح كان كل الربح لرب المال وللمضارب اجر المثل تاما
لان المضاربة اذا فسدت تقع اجارة وفي الاجارة الفاسدة اذا عمل الاجير كان له
اجر مثله ولو هلك المال في يد المضارب لا بفعله في مضاربة فاسدة ذكر في الاصل
انه لا ضمان عليه ذكر الطحاوي فيه خلافا قال لا يضمن في قول ابي حنيفة ويضمن
في قول صاحبيه وجعله في الخلاف على الاجير المشترك اذا هلك في يده لا بفعله
رجل دفع الى رجل مالا مضاربة وبين نصيب احدهما من الربح وسكت
عن نصيب الاخر ان سكت عن بيان نصيب رب المال جازت المضاربة وان سكت
عن بيان نصيب المضارب لا تجوز المضاربة قياسا وتجوز استحسانا وما وراء